



مضبطة الجلسة السادسة والعشرين

دور الانعقاد العادي الثالث

الفصل التشريعي الأول

١٠

الرقم : ٢٦

التاريخ : ١ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ

٩ مايو ٢٠٠٥م

١٥ عقد مجلس الشورى جلسته السادسة والعشرين من دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول ، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية ، عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين غرة شهر ربيع الثاني ١٤٢٦هـ الموافق للتاسع من شهر مايو ٢٠٠٥م ، وذلك برئاسة صاحب السعادة الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى ، وحضور أصحاب السعادة أعضاء المجلس ، وسعادة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام الأمين العام لمجلس الشورى . هذا وقد مثل الحكومة كل من :

٢٠

١- سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .

٢٥

٢- سعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم :

• من وزارة الخارجية :

٣٠

١- الدكتور يوسف عبدالكريم مدير الإدارة القانونية .

• من وزارة الداخلية :

- ١- اللواء الشيخ دعيح آل خليفة وكيل وزارة الداخلية .
- ٢- السيد جمال عمار مستشار شئون المحافظات .
- ٣- العقيد محمد راشد بوهود القائم بأعمال مدير إدارة الشئون القانونية .

• من وزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء :

- ١- السيد سلمان عيسى سيادي المدير العام لدائرة الشئون القانونية .
- ٢- السيد صلاح تركي المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية .

• من وزارة الدولة لشئون مجلسي الشورى والنواب :

- ١- السيد ياسر رمضان المستشار القانوني للوزير .
- ٢- السيد محمود رشيد محمد أخصائي شئون الجلسات واللجان .

• من وزارة البلديات والزراعة :

- ١- الدكتور جمعة الكعبي وكيل الوزارة لشئون البلديات والزراعة .

• من وزارة التربية والتعليم :

- ١- الدكتور مجدي المتولي مستشار الوزير .

٢٠. كما حضرها الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس ، والسيد محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون اللجان ، والدكتور أحمد عبدالله ناصر الأمين العام المساعد لشئون المجلس ، والسيد أحمد عبدالله الحردان الأمين العام المساعد للشئون الإدارية والمالية والمعلومات ، والسيد إسماعيل إبراهيم أكبري مدير إدارة العلاقات العامة والإعلام والمراسم ، كما حضرها عدد من رؤساء الأقسام وموظفي الأمانة العامة ، ثم افتتح سعادة الرئيس الجلسة :

الرئيس :

بسم الله الرحمن الرحيم نفتح الجلسة السادسة والعشرين من دور الانعقاد

العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول . اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من

الإخوة : عبدالرحمن جمشير ويوسف الصالح وسعود كانو وعالده الشريف ، وبذلك يكون النصاب القانوني لانعقادها متوافراً . أيها الإخوة ، بدايةً أود أن أبارك وأشيد بالاتفاقية البحرينية القطرية التي عوجبها سيتم تزويد البحرين بالغاز القطري ، وأحب أن أشيد بالجهد الذي بذلته القيادة السياسية في كلا البلدين من أجل هذا الإنجاز ، راجياً أن يمتد هذا التواصل إلى مشروع الجسر المزمع إقامته بين الدولتين الخليجتين .
الشقيقتين . ومنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبطة الجلسة السابقة ، فهل من ملاحظات عليها ؟ تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس ، في الصفحة (١٨) السطر (١٩) أرجو تغيير كلمة " مسرعاةً " إلى عبارة " كمرافئ " لتقرأ الجملة كالتالي : " لمساعدتكم في إيجاد منافذ بحرية تخصص كمرافئ لقراهم " . وفي الصفحة (٤٦) السطر (٦) أرجو إضافة حرف النسي " لا " قبل كلمة " يؤدون " لتقرأ الجملة كالتالي : " فإنهم إذا كانوا لا يؤدون عملاً رسمياً فلا أعتقد أنه ينطبق عليهم ذلك " ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- ٢٠ شكراً سيدي الرئيس ، في الصفحة (٢٢) السطر (١٦) أرجو تغيير عبارة " ليتم احتواء " إلى عبارة " لتتم حماية " لتقرأ الجملة كالتالي : " ولاشك أن تقرير اللجنة سيحظى بموافقة المجلس - إن شاء الله - لتتم حماية ما تبقى من هذه السواحل والشواطئ ... " ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

- إذن تقر المضبطة بما أجري عليها من تعديل . و تنتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة ، فقد وصلتني رسالة من صاحب السعادة السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب بشأن ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥م بشأن جوازات السفر . وقد قمت بإحالته إلى لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية . كما وصلتني رسالة من صاحب السعادة السيد خليفة بن أحمد الظهري رئيس مجلس النواب بشأن ما انتهى إليه مجلس النواب بخصوص المشروع بقانون بتعديل المادة (٥) من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الأسرار التجارية . وقد قمت بإحالته إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية مع إخطار لجنة الشؤون التشريعية والقانونية . نظراً لارتباط سعادة الأخ وزير الإعلام وزير الدولة للشؤون الخارجية بموعد عرضي طارئ فإنه سوف يتأخر قليلاً عن حضور جلسة اليوم ، ولذلك سوف تؤخر مناقشة البند الخاص بالسؤال الموجه إلى سعادته . و تنتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة السؤال الموجه إلى صاحب السعادة وزير التربية والتعليم من الأخ جلال العالي بشأن نوع الرعاية المقدمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من ناحية الكادر التعليمي الخاص بهم ، وما هي الاستعدادات التعليمية المعدة لهذه الفئة ؟ وما هي نسبتهم إلى عدد الطلبة في مدارس الوزارة ؟ وهل هناك خطة مستقبلية لتغطية احتياجاتهم المختلفة عن بقية الطلبة ؟ ورد سعادة الوزير مرفق بجدول أعمال هذه الجلسة ، فهل لدى العضو السائل أي تعقيب ؟
- ٢٠ . تفضل .

العضو جلال العالي :

- بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، صاحب السعادة الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم ، أشكركم على ردكم الواضح الذي ينتم فيه مدى اهتمامكم بدوي الاحتياجات الخاصة في مدارس وزارة التربية والتعليم ، وقد كان له أثر كبير في توضيح المعلومات ، ولكن اسمحو لي بأن أستوضح
- ٢٥

نقطة هامة حول الموضوع وهي : هل عدد الكوادر البشرية المدربة - وهي (١٢١) معلماً ومختصاً - قادرة على الوفاء بالاحتياجات التعليمية لهذه الفئة من الطلبة ، علماً بأن الاهتمام بهذه الفئة في سن مبكرة له الأثر الكبير في حل مشاكلهم في الكبر ؟ أرجو التكرم بتوضيح ذلك ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ الدكتور ماجد بن علي النعيمي وزير التربية والتعليم .

وزير التربية والتعليم :

شكراً معالي الرئيس ، أصحاب السعادة ، سعادة الأخ الكريم ، أتقدم بالشكر على هذا الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة والذي ينسجم أيضاً مع اهتمام وزارة التربية والتعليم بهذه الفئة من الأبناء الذين هم دائماً محط الرعاية والعناية . حاولت أن أبين في الرد الذي تشرفت به وعرضته والمرفق بمجدول أعمال هذه الجلسة ؛ جهود وزارة التربية والتعليم في الاهتمام بهؤلاء الأبناء وما يتعلق بالمناهج وهيئة البيئة الدراسية المناسبة التي تتناسب مع الظروف التي يمر بها هؤلاء الأبناء ، ومن ضمن هذا الاهتمام موضوع تأهيل الكوادر التي يجب أن تعمل بكل احتراف وقدرة على التعامل مع هذه الشريحة التي لها احتياجات خاصة يجب العناية بها انطلاقاً من توجيهات القيادة الحكيمة ودستور مملكة البحرين الذي ينص على حق التعليم وتوفير الخدمة التعليمية المناسبة للأبناء . في الواقع أتفق مع العضو الكريم في ضرورة توفير الكوادر البشرية ، وأحب أن أبين لسعادته أن الوزارة مهتمة بهذا الجانب اهتماماً كبيراً ، وإضافة إلى وجود هذه الكوادر فإن وزارة التربية والتعليم تقوم سنوياً بزيادة عدد المبتعثين إلى جامعة الخليج العربي للتخصص في التعامل مع هؤلاء الأبناء . ونحن نبعث سنوياً حوالي (١٠) دارسين إضافة إلى حوالي (٥) دارسين للدراسات العليا ، ونأمل زيادة هذا العدد إن شاء الله . وأحب أن أطمئن سعادة العضو الكريم بأن وزارة التربية والتعليم بعد أن تشرفت بموافقة مجلس الوزراء الموقر على الهيكل المقترح الجديد للوزارة ؛ سوف تحول وحدة التربية الخاصة إلى إدارة ، وبالتالي سوف يتم تعزيز الكوادر البشرية الموجودة في هذه

الإدارة حتى تستطيع أن تتعامل مع هؤلاء الأبناء ، وأن تقدم مزيدًا من الخدمات سواء من ناحية المناهج أو من ناحية الجوانب الأخرى التي تمس هؤلاء الأبناء . معالي الرئيس ، أكرر شكري لسعادة العضو الكريم لهذا الاهتمام هؤلاء الأبناء ، وأنا رهن الإشارة للتعقيب على أي تساؤل أو نقطة أخرى ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ جلال العالي .

العضو جلال العالي :

شكرًا سيدي الرئيس ، أشكر سعادة الأخ وزير التربية والتعليم لإجابته ،
وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، وبدوري أتوجه بالشكر إلى سعادة الأخ وزير التربية والتعليم لرده على السؤال بالصورة الواضحة . أما بخصوص السؤال الموجه إلى صاحب السعادة وزير الإعلام وزير الدولة للشئون الخارجية من الأخ فيصل فولاذ بشأن تقرير مملكة البحرين (السادس والسابع) المقدم إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري بالأمم المتحدة في جنيف خلال الفترة من ٣-٤ مارس ٢٠٠٥ م ، وما تضمنه من خطوات عكست التزام مملكة البحرين بالاتفاقية المذكورة ؛ فسوف توجّل مناقشته إلى حين حضور سعادة الوزير الذي تأخر لظرف طارئ ...

وزير التربية والتعليم (مستأذنًا) :

معالي الرئيس ، أريد أن أوضح لمعاليكم وللأخ فيصل فولاذ أن الأخ الدكتور يوسف عبدالكريم مدير الإدارة القانونية بوزارة الخارجية موجود معنا في قاعة المجلس ، وبإمكانه أن ينوب عن سعادة الأخ محمد بن عبدالغفار وزير الإعلام وزير الدولة للشئون الخارجية ، فإذا كان لدى السائل العضو فيصل فولاذ أي استفسار فليتفضل بإيدائه مع وجود مدير الإدارة القانونية ، أو أن يتم الانتظار إلى حين حضور سعادة الوزير ، وشكرًا .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ فيصل فولاذ .

العضو فيصل فولاذ :

- ٥ شكراً سيدي الرئيس ، أود مناقشة السؤال بحضور سعادة الوزير في جلسة لاحقة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، وانتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي

- ١٠ النهائي على مشروع قانون بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية . ممن فيهم الممثلون الدبلوماسيون . وقد وافق المجلس على هذا المشروع في مجموعه في الجلسة السابقة ، فهل يوافق عليه بصفة نهائية ؟

١٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

- إذن يقر هذا المشروع بصفة نهائية . وانتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة التقرير التكميلي للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات . وأطلب من الأخ فؤاد الحاجي مقرر اللجنة التوجه إلى المنصة فليفضل .

العضو فؤاد الحاجي :

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، بدايةً أطلب تثبيت التقرير في المضبطة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبطة ؟

٣٠

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يثبت التقرير في المضبطة .

(التقرير التكميلي للجنة الشئون التشريعية والقانونية بخصوص المادة الأولى والمادة

- ١٢) فقرة أولى من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات :

بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م أحال معالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس المجلس ، وفقاً لقرار المجلس في جلسته الرابعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٠٥م المادة الأولى والمادة (١٢) فقرة أولى من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات ، إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية ؛ لدراستهما وإعداد تقرير تكميلي بشأنهما ليعرض على المجلس الموقر .

أولاً : إجراءات اللجنة :

- ١٥ ناقشت اللجنة المادتين المعادتين من مشروع القانون ، وذلك في ضوء الملاحظات التي أبدت من أعضاء المجلس ، أثناء مناقشتهم لمواد المشروع ، وذلك في اجتماعها الذي عقده بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٥م .

٢٠ ثانياً : شارك في اجتماع اللجنة كل من :

١. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني بالمجلس .
٢. أ. محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشئون اللجان .
٣. أ. زهير حسن مكي الاختصاصي القانوني بالمجلس .

٢٥

ثالثاً : بالنسبة للمواد :

المادة الأولى :

يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٨) فقرة (أ) و (هـ) ، (١٢) فقرة أولى ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات النصوص الآتية :

٣٠

مادة (٤) :

يكون لكل محافظة محافظ يدير شئونها ، ويعاونه في ذلك نائب ، وجهاز إداري ، ومجلس تنسيقي يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

٥

مادة (٨) :

أ- المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة الكائنة بالمحافظة ، وذلك فيما عدا الهيئات القضائية، ووزارتي الخارجية والدفاع ، وهيئات الإدارة البلدية .

هـ- تلقي شكاوى المواطنين في المحافظة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها في حدود اختصاصاته ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

١٠

مادة (١٢) فقرة أولى :

يكون لكل محافظة مجلس تنسيقي يعاون المحافظ في إدارة شئون المحافظة ويشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ ، ومدير عام البلدية وممثل عن وزارة الداخلية ، ومدير شرطة المحافظة وممثلين عن وزارات الخدمات لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة .

١٥

مادة (١٣) :

يختص المجلس التنسيقي بمعاونة المحافظ في المحافظة على الأمن والنظام العام ، والتعرف على احتياجات المحافظة ، والعمل على تلبية متطلباتها في حدود الموارد المالية المتاحة .

٢٠

مادة (١٤) :

يجتمع المجلس التنسيقي في المكان الذي يحدده المحافظ ، وذلك بدعوة منه مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٢٥

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ، على أن يكون من بينهم الرئيس . وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٥) :

يبلغ المحافظوزارات والجهات المعنية ، بالاقترحات التي يراها مناسبة وتوصيات المجلس التنسيقي ، وذلك لاستطلاع رأيها في هذه الاقترحات والتوصيات وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنها .

توصية اللجنة :

- تقسيم الفقرة الأولى من المادة الأولى إلى قسمين على النحو التالي :

أ- " يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٨) فقرة (أ) و (هـ) ، (١٢) ، فقرة أولى ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات النصوص الواردة فيما بعد " .

ب - " تستبدل عبارة (المجلس التنسيقي) بعبارة (لجنة التنسيق) ، أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات " ؛ وذلك تلافياً للإبقاء على عبارة (لجنة التنسيق) ، في بعض مواد القانون الأصلي .

- حذف العبارة الأولى من المادة (١٢) فقرة أولى وهي " يكون لكل محافظة مجلس تنسيقي يعاون المحافظ في إدارة شؤون المحافظة " ؛ لأن الحكم ذاته قد ورد في المادة (٤) من مشروع القانون . على أن يكون نص المادة كالتالي :

" يشكل المجلس التنسيقي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ ، ومدير عام البلدية وممثل عن وزارة الداخلية ، ومدير شرطة المحافظة وممثلين عن وزارات الخدمات لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة " .

- الإبقاء على المواد الأخرى المنضوية تحت المادة الأولى وهي : (٤) ، (٨) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) ، دون تعديل .

نص المادة بعد التعديل :

المادة الأولى :

أ. يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٨) فقرة (أ) و (هـ) ، (١٢) ، فقرة أولى ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات النصوص الواردة فيما بعد .

ب. تستبدل عبارة (المجلس التنسيقى) بعبارة (لجنة التنسيق) أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات .

مادة (٤) :

١٠ يكون لكل محافظة محافظ يدير شئونها ، ويعاونه في ذلك نائب ، وجهاز إداري ، ومجلس تنسيقي يتم تشكيله وتحديد اختصاصاته وفقاً للأحكام المبينة في هذا القانون .

مادة (٨) :

ب- المساهمة في الإشراف على الخدمات التي تقدمها مرافق وأجهزة الدولة الكائنة بالمحافظة ، وذلك فيما عدا الهيئات القضائية، ووزاري الخارجية والدفاع ، وهيئات الإدارة البلدية .

هـ- تلقي شكاوى المواطنين في المحافظة والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها في حدود اختصاصاته ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .

مادة (١٢) فقرة أولى :

يشكل المجلس التنسيقى بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ ، ومدير عام البلدية وممثل عن وزارة الداخلية ، ومدير شرطة المحافظة وممثلين عن وزارات الخدمات لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة .

مادة (١٣) :

يختص المجلس التنسيقى بمعاونة المحافظ في المحافظة على الأمن والنظام العام ، والتعرف على احتياجات المحافظة ، والعمل على تلبية متطلباتها في حدود الموارد المالية المتاحة .

مادة (١٤) :

يجتمع المجلس التنسيقي في المكان الذي يحدده المحافظ ، وذلك بدعوة منه مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك .

- ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس ، على أن يكون من بينهم الرئيس . وتصدر توصياته بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٥) :

- يبلغ المحافظ الوزارات والجهات المعنية ، بالاقترحات التي يراها مناسبة وتوصيات المجلس التنسيقي ، وذلك لاستطلاع رأيها في هذه الاقتراحات والتوصيات وإبداء ما تراه من ملاحظات بشأنها .

والأمر معروض على المجلس للتفضل بالنظر ،،،

- | | | |
|----|--|---|
| ١٥ | محمد هادي الحلواجي
رئيس
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية | عبد الجليل إبراهيم آل طريف
نائب رئيس
لجنة الشؤون التشريعية والقانونية |
|----|--|---|

(انتهى التقرير)

٢٠

الرئيس :

تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو فؤاد الحاجي :

- ٢٥ شكراً سيدي الرئيس ، لقد طلب الأعضاء في جلسة سابقة إرجاع المادة الأولى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وقد ناقشت اللجنة في آخر اجتماع لها التعديلات التي طالب بها المجلس ، فأرجو من الإخوة الأعضاء إبداء مداخلاتهم على تعديلات اللجنة ، وشكراً .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ خالد المسقطي .

العضو خالد المسقطي :

- شكرًا سيدي الرئيس ، أود في البداية أن أشكر لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على هذا التقرير التكميلي ، ونظرًا لأنني لم أكن حاضرًا الجلسة قبل الماضية التي نوقش فيها التقرير الأصلي بشأن هذا المشروع الذي أمامنا ، وحتى أستطيع دراسة التقرير التكميلي للجنة ؛ عدت إلى مضبطة الجلسة قبل الماضية التي نوقش فيها هذا المشروع لأدرس ما دار فيها من مناقشات أسفرت عن إعادة المادة الأولى إلى اللجنة لتتدارس كيفية حل الإشكال الذي أثاره الأخ العضو جميل المتروك والذي تمثل في خلو المواد المطلوب تعديلها في هذا المشروع من المادة (٣) فقرة (ب) من القانون الحالي للمحافظات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ م ، رغم أنها - أي الفقرة (ب) من المادة (٣) - تتضمن عبارة " اللجنة التنسيقية " والتي غيرت إلى عبارة " المجلس التنسيقي " وفقًا للمواد التي تضمنها مشروع القانون المعروض على المجلس المقرر . سيدي الرئيس ، بعد اطلاعي على ما دار في تلك الجلسة وجدت أنه كان هناك رأيان أو لثقل ثلاثة آراء : الأول يرى إمكانية إضافة المادة (٣) فقرة (ب) من القانون الحالي ل يتم تعديلها بموجب هذا المشروع ، ووجدت أن المجلس رفض هذا التوجه التزامًا منه بأحكام الدستور واللائحة الداخلية ، وما أقره المجلس في السابق من عرف برلماني هو صحيح استنادًا إلى الدستور والقانون ، حيث إنه لا يجوز أن تعدل السلطة التشريعية أي مادة قانونية في قانون نافذ عندما يعرض عليها مشروع قانون بتعديل بعض أحكام هذا القانون النافذ ، طالما أن هذه المادة لم ترد ضمن المواد المطلوب تعديلها في المشروع . وقد استند الرأي الثاني في هذا المجلس المقرر إلى هذا العرف البرلماني عندما أكد أن تعديل المادة (٣) فقرة (ب) وإن كان ضروريًا حتى لا يصدر هذا القانون معيبًا أو به خطأ إلا أنه لا يكون إلا من خلال أن تتقدم الحكومة بمشروع قانون لتتدارك به هذا الخطأ أو أن يتقدم أحد الإخوة والأخوات من أعضاء هذا المجلس المقرر باقتراح قانون لتعديل نص المادة (٣) فقرة (ب) . وقد ذكر سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب في مداخلة الواردة في مضبطة الجلسة قبل

- الماضية في الصفحة (٧٠) التالي : " إذا كانت هناك مواد أخرى لها علاقة بالتعديلات التي أجزيت على مواد المشروع فإن الحكومة ستجري التعديلات المستجدة وستحيلها إليكم في مشروع قانون آخر " ، وقد أكد ذلك المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية وبعض الإخوة أعضاء المجلس . أما الرأي الثالث فقد كان وسطاً بين الرأيين وهو ما اقترحه الأخ المستشار القانوني للمجلس وتبناه بعض الإخوة وهو إضافة بند ينص على استبدال عبارة " المجلس التنسيقي " بعبارة " اللجنة التنسيقية " أينما وردت في القانون الحالي ، مستنداً الأخ المستشار القانوني للمجلس في ذلك إلى أن إدخال مثل هذا التعديل لا يعتبر تجاوزاً على المواد التي تناولها مشروع التعديل ، وأن هذا من صلاحيات هذا المجلس ، وقد أخذت اللجنة برأي الأخ المستشار القانوني للمجلس وفقاً لما جاء بتقريرها المعروض علينا اليوم . وفي الحقيقة - سيدي الرئيس - ومع قناعتي بوجاهة رأي الأخ المستشار القانوني للمجلس ولجنة الشئون التشريعية والقانونية إلا أنني أجد أن هناك نقاطاً هامة يتعين على هذا المجلس أن يأخذها في الاعتبار ، وأولى هذه النقاط هي أن عدم تضمين المادة (٣) فقرة (ب) ضمن مواد هذا المشروع بقانون لم يأتِ بخطأ منا في السلطة التشريعية ، وإنما كان خطأ الجهة التي أعدت مشروع القانون ، وإنما كسلطة تشريعية وإن كنا حريصين على ألا يصدر قانون وبه خطأ إلا أننا أيضاً ملزمون بالحفاظ على الأعراف التي أسسناها استناداً إلى نصوص الدستور واللائحة الداخلية ، ولماذا نحاول في هذا المجلس تدارك هذا الخطأ الصادر من جانب الجهة التي أعدت هذا المشروع في الحكومة ١٢ في حين أن الحكومة ممثلة في سعادة الوزير ودائرة الشئون القانونية قد أكدت أنها ستقدم مشروع قانون لتدارك هذا الخطأ ، وأن آلية تداركه من قبلنا في هذا المجلس لا يمكن أن تكون إلا من خلال اقتراح قانون ، إذن ووفقاً لما ذكرته الحكومة التي قدمت المشروع فإن الحل هو المشروع الذي ستقدمه الحكومة لنا أو الاقتراح الذي سنقدمه نحن ، أما الحل الوسط الذي اقترحه الأخ المستشار القانوني للمجلس والذي أخذت به اللجنة ؛ فأنا أرى أن المجلس الموقر غير ملزم بالأخذ به ، لأن الحكومة ودائرة الشئون القانونية هما من أعد المشروع وهما تريان أن ذلك لا يجوز رغم أنهما صاحبتا المشروع وهما من قام بإعداده . النقطة الثانية هي أنني أخشى أنه في حال أخذ المجلس الموقر بالفقرة (ب) من المادة الأولى وفقاً لما

- اقترحت اللجنة - ومع تقديري لمبررات اللجنة المستندة إلى ما دار في الجلسة السابقة من مناقشات - أن يعد ذلك ثغرة تخترق العرف البرلماني الصحيح وفقاً للدستور واللائحة الداخلية والذي أكدته هذا المجلس عندما كنا نناقش تعديل القانون المتعلق بالتقاعد والقانون المتعلق بالتأمين الاجتماعي ، فنحن نعلم - سيدي الرئيس - أن مجلس النواب يتبنى في هذه المسألة رأياً آخر ، وأخشى أن يعتبر مجلس النواب أن مجلس الشورى عندما يقر هذه الفقرة التي اقترحتها اللجنة بإضافتها للمادة الأولى ؛ أن يعتبر ذلك تراجعاً من مجلس الشورى عن رأيه السابق ، وهو أمر وارد لأن المسألة بالنسبة لهذا المجلس قد تبدو واضحة كما بينها الأخ المستشار القانوني للمجلس ، ولكن قد يرى الأخ المستشار القانوني لمجلس النواب فيها رأياً آخر وأنها بمثابة تراجع من مجلس الشورى عن رأيه السابق ، ولذا فإن تخوفي هذا يدفعني إلى عدم الموافقة على رأي اللجنة وأن تبقى على المشروع بما ورد فيه من مواد ويكون تعديل المادة (٣) فقرة (ب) من خلال مشروع قانون أو اقتراح قانون . النقطة الثالثة والأخيرة نقطة مهمة وجوهرية وقد تزيل هذا التخوف لدى أعضاء المجلس المقرر من أن يصدر القانون وتبقى المادة (٣) فقرة (ب) من القانون الحالي متضمنة لعبارة " اللجنة التنسيقية " ، بينما باقي مواد القانون بعد تعديلها بالقانون الذي ناقشه ستضمن عبارة " المجلس التنسيقية " ، فالحقيقة القانونية الواضحة التي ينبغي أن نعلمها جميعاً هي أن إصدار هذا القانون سيتضمن إلغاءً ضمنيًا لمسمى اللجنة التنسيقية وتغييره إلى مسمى المجلس التنسيقية ، وأعتقد أن ذلك - وأرغب بعد الانتهاء من مداخلتني في الاستماع لرأي الأخ المستشار القانوني للمجلس والإخوة ممثلي دائرة الشؤون القانونية - سيكون طبقاً للمادة (٢) من القانون المدني والتي نظمت موضوع إلغاء التشريع والحكم القانوني ، فالمادة (٢) من القانون المدني تنص على أنه : " أ- يلغى التشريع إما صراحة أو ضمناً . ب- يكون إلغاء التشريع صراحة ، بتشريع لاحق ينص صراحة على الإلغاء . ج- ويكون إلغاء التشريع ضمناً ، إذا تضمن تشريع لاحق حكماً يتعارض مع أحكامه ، أو إذا أصدر تشريع لاحق ينظم من جديد موضوعاً سبق أن قرر قواعده التشريع السابق " . سيدي الرئيس ، هذه المادة واضحة وتزيل هذا التخوف ، فبمجرد إصدار هذا القانون فإنه سيتغير مسمى " اللجنة التنسيقية " وتلغى ضمناً ؛ لأنه بمقتضى

هذا القانون الذي نظره اليوم سيحل محلها " المجلس التسيقي " . وعليه - سيدي الرئيس - أبدي عدم الموافقة على رأي لجنة الشئون التشريعية والقانونية وأرى أن تبقى على المشروع بما ورد فيه من مواد بدون تعديل ، وأن تبقى المادة الأولى من مشروع القانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات كما جاءت من الحكومة الموقرة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

العضو محمد هادي الحلواجي :

شكراً سيدي الرئيس ، مع احترامي لما أورده الأخ خالد المسقطي إلا أن إشكاله غير وارد في هذا المقام ، والعرف البرلماني الذي ذكره لا ينطبق على هذا المقام أصلاً ، فما قامت به اللجنة هنا قامت به أيضاً في مشروعات واقتراحات أخرى ، وقد أقر المجلس في قانون الخدمة المدنية إضافة بنود على مواد موجودة ومذكورة في المشروع ، وقامت بحذف بعض العبارات ، وكل ذلك تقوم به وتمارسه في كل مشروع وفي كل قانون ، فالإشكال الذي ذكره الأخ خالد المسقطي غير وارد بتاتاً في هذا المقام ، نعم ، ما قامت به اللجنة هو من أجل تفادي ما أشار إليه الأخ خالد المسقطي وهو التعدي على مواد أخرى لم يذكرها مشروع التعديل . فما قامت به اللجنة بالضبط هو لتفادي الوقوع في هذا الإشكال ولتفادي الوقوع في هذا الخلل ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، أشكر الأخ رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية وكذلك الأخ خالد المسقطي لتعقيهما على هذا الموضوع . أعتقد أننا أمام أعراف

- برلمانية قد تُرسَّخ من الآن وهي الأهم ، نحن لم نتعدَّ على مواد الدستور أو مواد اللائحة الداخلية ، إلا أن اللائحة الداخلية قد فرضت علينا ، وقد طلبنا تعديلها في دور الانعقاد العادي الأول ولم يقدم إلينا التعديل في مشروع قانون من قبل الحكومة ، ولكن لنترجع إلى موضوعنا الأصلي ، كان من المفترض - تقادياً لهذا الالتباس - أن تتقدم دائرة الشؤون القانونية بهذا التعديل ، علماً بأن هذا التعديل لا يمس أي تعديل
- آخر وإنما يمس جوهر التعديل الذي طلبت دائرة الشؤون القانونية تعديله وهو تغيير عبارة " اللجنة التنسيقية " إلى عبارة " المجلس التنسيقية " ، فكان من المفترض - لئلا ندخل في هذه المناهات ، ولا يكون هناك عيب في هذا القانون - أن تتقدم دائرة الشؤون القانونية بهذا التعديل ، وحسب علمي فإنها كانت موافقة على ذلك أساساً ، ولكنها تعتقد أن آلية التعديل من داخل المجلس ودون تقديمه في صورة اقتراح قانون هي آلية غير صحيحة ، فلتفادي هذا الأمر كان يفترض أن تتقدم دائرة الشؤون القانونية بهذا التعديل حتى لا ندخل في هذه الإشكالات ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

العضو فؤاد الحاجي :

- شكراً سيدي الرئيس ، ردًا على استفسار الأخ خالد المسقطي فإن اللجنة لم تخالف أي عرف في التعديل ، واللائحة الداخلية في المادة (١٠٤) أجازت للجنة أو لأي عضو أو لعدد من أعضاء المجلس قبل أو أثناء مناقشة أي مقترح أن يتقدموا باقتراح بالإضافة أو التجزئة أو الحذف في أي اقتراح أو مشروع ، وكان اقتراح سعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب هو الأساس لتجزئة المادة إلى بندين . وردًا على ملاحظة الأخ جميل المتروك من أننا نؤسس الآن أعرافاً برلمانية فصحيح أننا نقوم بتأسيس أعراف برلمانية وذلك لحدائنا تجربتنا ، ولكن خلال تأسيس هذه الأعراف هل خالفنا مادة دستورية بهذه الإضافة؟! نحن التزمنا بما نصت عليه اللائحة الداخلية ، ولكننا إذا أسسنا عرفاً بمخالفة مادة دستورية أو مخالفة أحكام اللائحة الداخلية فهنا يكون الخطر ، أما إذا كنا ملتزمين بالدستور واللائحة الداخلية ونؤسس أعرافاً تتوافق

وتتلاءم مع مواد الدستور وأحكام اللائحة الداخلية فلا أعتقد أن في ذلك ضرراً ،
والقرار الأول والأخير في الإضافة أو الحذف أو التجزئة راجع إلى مجلسكم الموقر وهو
أعلى سلطة تشريعية ، وشكراً .

الرئيس : _____

شكراً ، تفضل الأخ خالد المسقطي .

العضو خالد المسقطي :

- شكراً سيدي الرئيس ، وأشكر الأخ رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لما
تفضل به ، ولكني لازلت غير متفق مع وجهة النظر التي عرضها . سيدي الرئيس ،
المشروع عندما قدم من الحكومة إلى المجلس الموقر تضمن تغيير دياحة المادة الأولى
والمادة (١٢) ، وفي الوقت نفسه تطرقنا إلى مناقشة عناوين مشروعات القوانين التي
تقدم لنا من الحكومة والتي تنص على تغيير بعض المواد ، وكان هذا الطرف أثناء
مناقشة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لمشروع قانونين متعلقين بالهيئة العامة لصندوق
التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وبناءً على طلب اللجنة تفضل الأخ
المستشار القانوني للمجلس وأعطى مذكرة تحوي رأياً قانونياً في (٦) صفحات ،
وتطرق فيها إلى مبدأ وهو أنه لا يمكن لهذا المجلس أن يناقش أو أن يعدل أي مادة من
المواد التي شملها القانون إذا لم تأت من قبل الحكومة في مشروع القانون . سيدي
الرئيس ، نحن ندرك أن التعديل الذي قامت به اللجنة بإضافة البند (ب) إلى المادة
الأولى يتعلق بمادة أخرى من مواد مشروع القانون المقدم من الحكومة ولكنها لم تقدم
لنا ضمن المواد التي ترغب الحكومة في تعديلها . وأنا أعتقد - كما تفضل الأخ جميل
المتروك - أن المجلس يجب أن يؤسس أعرافاً برلمانية لتكون في المستقبل هي الأسس التي
نسير عليها في مناقشاتنا في هذا المجلس . سيدي الرئيس ، نحن نتكلم من خلال قراءاتنا
لما بين السطور وليس لما هو على السطور ، فمن غير الصحيح أن أقول إنني عدلت في
مادة من مواد تقدمت بها الحكومة في حين أن التعديل هو في مادة أخرى من مواد
القانون النافذ لم تتقدم بها الحكومة إلى المجلس ولن أطيل في كلامي ، وأرجع إلى ما
قلته في بداية مداخلة وهي أننا يجب ألا نوافق على هذا التعديل وعلى التوصية التي

أتت من لجنة الشئون التشريعية والقانونية لأن ذلك يتنافى مع الأعراف التي أسسناها في هذا المجلس ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

شكراً سيدي الرئيس ، مازلت أتساءل عما ذكره الأخ خالد المسقطي ، فقد ذكر أن هناك إشكالاً قانونياً ودستورياً ، ولكنه لم يحدد أين يقع هذا الإشكال أو الخطأ القانوني الذي ارتكبه اللجنة ؟ ولم يحدد النص الذي استند إليه من اللائحة الداخلية أو من الدستور . ونحن في اللجنة قمنا بهذا التعديل في مشروعات سابقة كثيرة ، حيث أضفنا بنوداً وحذفنا أخرى ، وبما أننا لم نخرج عن إطار مشروع القانون الوارد من الحكومة فإننا لازلنا نقوم بالعمل بشكل صحيح وسليم ، ومن يُقَلُّ إن ما قمنا به خطأ فليأت بالنص حتى نعدل عن هذا الخطأ ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جميل المتروك .

العضو جميل المتروك :

شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أن الأخ خالد المسقطي قد وقع في لبس ، فنحن قد تكلمنا عن المادة (٣) التي لم يتضمنها مشروع القانون . وما تفضل به الأخ محمد هادي الحلواجي هو الصحيح ، فقد ناقشت اللجنة المادة الأولى وعدلتها ولم تعدل اللجنة في المادة (٣) ، وتم هذا الإجراء استناداً إلى اللائحة الداخلية . أما بخصوص الأعراف فقد طلبت من دائرة الشئون القانونية أن تقدم تعديلاً للمادة (٣) ، وما تم تعديله اليوم هو تعديل للمادة الأولى ، فكيف نكون متعددين على الدستور واللائحة الداخلية ؟! وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

- شكراً سيدي الرئيس ، نحن أمام حالة حدثت نتيجة غفلة أو خطأ غير مقصود ، فمشروع القانون المقدم من الحكومة أتى ليعدل في (٣) مواد من المواد المخالفة حيث استبدلت عبارة " المجلس التنسيقي " بعبارة " لجنة التنسيق " ، والحكومة في الجلسة الماضية أقرت بأنها غفلت عن تعديل المادة (٣) لأنها ليست بصدد أن يكون هناك مجلسان أو لجانان أو أن يكون هناك مجلس ولجنة ، وإنما أرادت أن يكون هناك مجلس تنسيقي فقط ، وبالتالي فإن ما ذهبت إليه اللجنة ليس إدخال تعديل على مادة لم تحلها الحكومة ، وإدخال تعديل جوهري على تلك المادة هو للخروج من مأزق حدث عن غير قصد عندما أحالت الحكومة هذا المشروع ، وبالتالي نحن أمام خيارين : إما أن نعدل وفقاً لاقتراح الإخوان ، ولن يؤثر هذا التعديل في المادة (٣) تأثيراً جوهرياً بل سيؤثر تأثيراً إيجابياً لكي تتسق المادة (٣) مع المواد الأخرى ، أو أن ننتظر الحكومة الموقرة أن تقدم بمشروع قانون وتدخل تعديلاً آخر على هذا القانون ، وأنا أرى أن ما ذهبت إليه اللجنة مقبول من الناحية المنطقية لأن اللجنة لم تدخل أي تعديل جوهري في نص مادة لم تحلها الحكومة ، وإنما صححت خطأ نتج عن غفلة في تعديل المادة ، وذلك لكي يتسق مشروع القانون ، وأنا أقدر رأي الأخ خالد المسقطي ولكني أميل إلى رأي اللجنة فهي أتت بمقترح يتماشى مع ما نوقش في هذا المجلس قبل أسبوعين ، وقد أعطينا اللجنة صلاحية لكي تأتي بمخرج يحل هذا الإشكال ، وبالتالي أنا أتفق تماماً مع المخرج الذي أتت به ، وشكراً .

٢٠

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالمجيد الحواج :

- شكراً سيدي الرئيس ، أعتقد أننا أشبعنا هذا الموضوع نقاشاً في الجلسة الماضية ، وحددنا ما نريده ، وعلى هذا الأساس أعيدت المواد إلى اللجنة لبحثها ودراستها من جديد ، وما تفضل به الأخ محمد هادي الحلواجي رئيس اللجنة صحيح تماماً ، وقد أكد ذلك أيضاً الأخ جمال فخرو ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- شكراً سيدي الرئيس ، لقد سبقني إخواني الأعضاء إلى الإشارة إلى أن اللجنة لم تخرج عن صلب المناقشات والآراء التي طرحت بخصوص هذا الموضوع عندما تمت مناقشته تفصيلاً في الجلسة الماضية ، وهذه الإضافة التي أتت بها اللجنة كانت من خلال استعراض آراء الإخوة الأعضاء والتي تداولناها بشكل تفصيلي في اللجنة ، وهذه الإضافة هي مخرج للإشكال الذي كنا نبحث عن مخرج له في الجلسة الماضية ، وهذه الإضافة ستعطي الحكومة الموقرة - حين إعادة صياغة المشروع - ترخيصاً في تعديل المواد التي وردت فيها هذه العبارة . ولذلك أعتقد أن اللجنة لم يجانبها الحق أو الصواب فيما ذهبت إليه بهذا الخصوص ، لذلك أدعو المجلس الموقر إلى التصويت على هذه المادة وفق ما أتت به اللجنة الموقرة ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، لا يوجد - حتى الآن - اقتراح محدد . هل هناك ملاحظات أخرى ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

تفضل الأخ مقرر اللجنة بقراءة المادة الأولى .

العضو فؤاد الحاجي :

- المادة الأولى : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة : " يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٨) فقرة (أ) و (هـ) ، (١٢) فقرة أولى ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات النصوص الآتية : " . توصية اللجنة : تقسيم الفقرة الأولى من المادة (١) إلى قسمين على النحو التالي : أ- " يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٨) فقرة (أ)

- و(هـ) ، (١٢) ، فقرة أولى ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات النصوص الواردة فيما بعد .
- ب- وتستبدل عبارة " المجلس التنسيقي " بعبارة " لجنة التنسيق " ، أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات " ؛ وذلك تلافياً للإبقاء على عبارة " لجنة التنسيق " ، في بعض مواد القانون الأصلي . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد
- التعديل : " أ- يستبدل بنصوص المواد (٤) ، (٨) فقرة (أ) و(هـ) ، (١٢) ، فقرة أولى ، (١٣) ، (١٤) ، (١٥) من المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات النصوص الواردة فيما بعد . ب- تستبدل عبارة " المجلس التنسيقي " بعبارة " لجنة التنسيق " أينما وردت في المرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن نظام المحافظات " .

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة . ومنتقل إلى المادة (١٢) فقرة أولى ، تفضل

الأخ مقرر اللجنة .

العضو فؤاد الحاجي :

المادة (١٢) فقرة أولى : نص المادة كما ورد في مشروع القانون المقدم من

الحكومة : " يكون لكل محافظة مجلس تنسيقي يعاون المحافظ في إدارة شؤون المحافظة

ويشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع

سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ ، ومدير عام

- البلدية وممثل عن وزارة الداخلية ، ومدير شرطة المحافظة وممثلين عن وزارات الخدمات لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة " . توصي اللجنة : بحذف العبارة الأولى من المادة (١٢) فقرة أولى وهي " يكون لكل محافظة مجلس تنسيقي يعاون المحافظ في إدارة شؤون المحافظة " ؛ لأن الحكم ذاته قد ورد في المادة (٤) من مشروع القانون . على أن يكون نص المادة كالتالي : " يشكل المجلس التنسيقي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ ، ومدير عام البلدية وممثل عن وزارة الداخلية ، ومدير شرطة المحافظة وممثلين عن وزارات الخدمات لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة " . وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : " يشكل المجلس التنسيقي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد برئاسة المحافظ وعضوية كل من نائب المحافظ ، ومدير عام البلدية وممثل عن وزارة الداخلية ، ومدير شرطة المحافظة وممثلين عن وزارات الخدمات لا تقل درجتهم الوظيفية عن مدير إدارة " .

١٥

الرئيس :

هل هناك ملاحظات على هذه المادة ؟

(لا توجد ملاحظات)

٢٠

الرئيس :

أطرح للتصويت هذه المادة بتعديل اللجنة ، فمن هم الموافقون عليها ؟

(أغلبية موافقة)

٢٥

الرئيس :

إذن تقر هذه المادة بتعديل اللجنة ، وهذا نكون قد انتهينا من مناقشة مواد مشروع القانون ، فهل يوافق المجلس عليه في مجموعه ؟

(أغلبية موافقة)

٣٠

الرئيس :

- إذن سيؤخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة القادمة . و تنتقل
الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة التقرير السنوي حول أعمال
الشعبة البرلمانية لمملكة البحرين خلال دور الانعقاد العادي الأول في الفترة من
١٤ ديسمبر ٢٠٠٢م - ١١ أكتوبر ٢٠٠٣م . وقد كان من المفترض أن يناقش هذا
التقرير في دور الانعقاد السابق . تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- شكراً سيدي الرئيس ، كان بودي أن يكون مثل هذا التقرير مبكراً
أكثر ، وكان بودي أن يكون هذا التقرير دورياً ، وكان بودي أن يكون للجمعية
العمومية للشعبة البرلمانية دور ورأي وقرار فيما تتخذه اللجنة التنفيذية من قرارات .
وأعتقد أنني أعبر - ولو بغير تكليف أو مباشرة - عن مشاعر وانطباعات عدد كبير من
الزملاء والزميلات حيال مسألة الشعبة البرلمانية وما يتصل بها من قضايا ومواقف ،
فها نحن نستعرض اليوم ٩/٥/٢٠٠٥م تقريراً عن أعمال ونشاطات الشعبة في دور
الانعقاد الأول ، فبني يمكن أن نحصل على التقرير الثاني عن دور الانعقاد الثاني ١٩ وهل
سيكون التقرير الثاني من نصيب المجلس القادم في عام ٢٠٠٦م ١٩ ثم إنني في الواقع لا
أعلم ماهي الفائدة أو العبرة التي يمكن أن تترتب على استعراض مثل هذا التقرير ونحن
في دور الانعقاد الثالث ١٩ بل لو كان لنا أي موقف أو نقد أو ملاحظة على هذا التقرير
أو إحدى محتوياته ، فهل ستكون مجرد عبارات إنشائية مر عليها الزمن ؟ سيدي
الرئيس ، مع كل ذلك ، أود أن أعتذر عن حجم الإحباط في كلماتي هذه حيال الشعبة
البرلمانية وعلاقتها بالجمعية العمومية كمؤسسة وعلاقتها بالأعضاء ، والحقيقة أنني
- وضمن مناقشتي وقراءتي بالأمس لهذا التقرير - لامسني شعور بأنني آخر من يعلم ا
وإلى درجة تصورت فيها أنني ربما الوحيد الذي لا أعلم شيئاً عن دواخل هذه الشعبة
ومجريات العمل فيها ! ولكنني أجريت اتصالات عدة مع أعضاء زملاء وزميلات
فوجدت أن الكل شركاء في عدم العلم بمجريات الشعبة الداخلية . والشاهد أننا الآن
نسمع ونقرأ عن الاجتماع الأول والثاني والثالث وهكذا ، والآن نقرأ عن إضافة مواد
إلى النظام الداخلي للشعبة وقرارات صدرت بهذا الخصوص دون أي رأي أو قرار من

- الجمعية العمومية . سيدي الرئيس ، لقد تعددت إشاراتنا الناقدة لتعاطي الشعبة البرلمانية مع كثير من المشاركات البرلمانية البحرينية دولياً ، واطلع المجلس على شكاوى عديدة من الوفود عن تقصير من الشعبة سواء في الإعداد للمؤتمرات الدولية وتزويد أعضاء الوفود بمعلومات حديثة ومفصلة عن هذه المؤتمرات وعن أعضاء الوفود المشاركة والبرامج وأوراق العمل وغير ذلك من المعلومات الضرورية ، وشكا أعضاء الوفود من قصور التغطية الإعلامية ومن أعمال السكرتارية التي يفترض أن تصاحب أعمال ونشاطات الوفود ، وهذه الأمور إضافة إلى جملة من المسائل والقضايا العالقة بخصوص الشعبة البرلمانية لم تؤثر في الواقع على مستوى المشاركات البرلمانية البحرينية دولياً وحسب ، بل أثرت أيضاً على الدور الذي يقوم به المجلس الوطني حيال كثير من القضايا الدولية أو القضايا البحرينية لدى الهيئات والمحافل الدولية . إننا - سيدي الرئيس - نتحفظ على أعمال الشعبة ونشاطاتها وعلى عدم تلبيتها لكثير من التوصيات والمطالبات التي جرى تداولها تحت هذه القبة عند التعقيب على معظم التقارير عن المشاركات الخارجية ، بل إننا لا نعلم في الحقيقة إن كانت اللجنة التنفيذية للشعبة تقوم بمراجعة مناقشاتنا لتقارير الوفود المشاركة ، فنحن لم نتلق حتى الآن منها ما يفيد بذلك أو عدمه . وقد تكتب الصحافة في الغد أن العضو منصور بن رجب شن هجوماً على الشعبة البرلمانية ولا أعلم إن كانت الشعبة ستعتبر مطالعتي هذه هجوماً عليها ، ولكن ما أظن أنني أعلمه هو أن ملاحظتنا هذه على الشعبة سوف تمر عليها اللجنة التنفيذية مرور الكرام ، فهذا ما تعودنا عليه منها ؛ مما يدعونا لتسجيل موقف من هذه الشعبة والقصور الكبير في مباشرتها لمهامها ، نقول ذلك حيال عمل الشعبة بشكل عام ، أما حيال التقرير المرفق فأرجو - سيدي الرئيس - أن تسمحوا لنا بالتحفظ عليه جملة وتفصيلاً ، ليس لمحتوياته بل لأننا نعتبر أنه صدر في الوقت غير المناسب ولا نريد أن نقول في الوقت الضائع ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، كنت أود أن أعلمكم بأن النظام الداخلي للشعبة البرلمانية قد تمت الموافقة عليه ، وقد بعثت رسالة إلى رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية خلال دور

الانعقاد السابق ، وقد أخبرته بأن هناك تحفظات من جانبنا ومن قبل أعضاء مجلس الشورى في اللجنة التنفيذية على بعض بنود هذا النظام ، وذكرت فيها أن التقرير لم تتم الموافقة عليه ، واستمرت مناقشته في دور الانعقاد التالي ولم يقر حتى الآن ، هذا ما أردت توضيحه ، بالإضافة إلى أننا كنا نعرض تقارير المشاركات الخارجية أولاً بأول ، وهذا رد على كلام الأخ منصور بن رجب ، حيث كنا نناقش في مجلس الشورى ٥ مشاركات كل وفد على حدة . الرجاء من الإخوة الاختصار قدر الإمكان في تعليقاتهم على هذا التقرير . تفضل الأخ السيد حبيب مكي .

العضو السيد حبيب مكي :

- ١٠ شكراً سيدي الرئيس ، إن التقرير المطروح للاطلاع والمناقشة تناول ثلاثة بنود رئيسة ، وسوف أبدي ملاحظاتي باختصار حول كل بند : الملاحظة الأولى : حول المقدمة والتي تتعلق بنبذة عن اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية لمملكة البحرين ، أشار التقرير في بدايته إلى نص المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، ولم يشر إلى نص المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ١٥ بالرغم من أن نصي المادتين في النطق واحد ، وما على أمين سر اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية سوى أن يقرن المادتين ببعضهما ، فكأنه في تقريره يقصر الشعبة البرلمانية على مجلس النواب دون مجلس الشورى ويتجاهل أعضاء مجلس الشورى ، في حين أن نص المادتين واضح جداً ، والسؤال : أين كان أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية من مجلس الشورى من التقرير ؟ ألم يطلعوا عليه ؟ وكذلك ألم يطلع أعضاء مكتب المجلس في مجلس الشورى على التقرير قبل عرضه على المجلس ؟ وأرى أن علينا عدم قبوله وإحالة إلى اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية لكتابته ثانية والإشارة إلى نص المادة (٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى . الملاحظة الثانية : حول قرارات اجتماعات اللجنة التنفيذية للشعبة : تطرق التقرير إلى أن في اجتماعات اللجنة الثانية والثالث والرابع تم استعراض النظام الداخلي للجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ومواده ، ٢٥ وقد تم إدخال بعض التعديلات على بعض المواد ، كما تمت إضافة مادتين أساسيتين

- جديدين (٨ ، ٩) ، وأنه في الاجتماع السادس تم التصديق على النظام الداخلي للشعبة بالإجماع في يوم ٢٧ مايو ٢٠٠٣ م ، وصدر القرار التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ م من صاحب المعالي السيد خليفة الظهراي رئيس مجلس النواب الموقر رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، وحيث إن الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية تتكون في كل مجلس من جميع أعضائه فإني أتساءل : لماذا لا يرفق النظام الداخلي للشعبة البرلمانية وبالأخص المادتين المضافتين عليه - (٨،٩) - وكذلك المواد التي أدخلت عليها التعديلات حتى نطلع عليها كأعضاء للجمعية العمومية ؟ الملاحظة الثالثة : وتدور حول المشاركات ، أعتقد أن التقرير بوضعه الحالي جاء رتيباً ومملاً إضافة إلى ما قاله الأخ منصور بن رجب من أنه مضى عليه أكثر من عام ونصف ، وقد قام بسرد جميع المشاركات التي ساهم فيها أعضاء المجلسين والقرارات التي اتخذت في تلك المشاركات ، وهو تكرر - ولو أنه اختصار - لما ضمنه المشاركون في تقاريرهم التي عرضوها على مجلسي الشورى والنواب . وكان من الأجدى أن يعكس التقرير ويتضمن رؤى وتوصيات اللجنة التنفيذية لما يجب أن تحتويه التقارير من بيانات ونقاط تؤخذ في الاعتبار عند عرضه بدلاً من سرد أسماء وتواريخ المشاركات وتوصياتها المنقولة من تقارير المشاركين ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، قلت سابقاً إنه لم يتم التوافق على النظام الداخلي وإنه لازال في طور المناقشة . تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

العضو فؤاد الحاجي :

- شكراً سيدي الرئيس ، حرت العادة أن تقدم الشكر على تقارير اللجان ، ونحن نود أن نستمر في هذه العادة ، ولكن لا أعتقد أنه علينا أن نشكر على إعداد هذا التقرير ، ولننظر إلى الصور المرفقة في التقرير وأتحدى أي أحد أن يعرف من يظهر في هذه الصور ؟ كان يجب ألا يعرض هذا التقرير علينا بهذا الشكل أتساءل . كذلك : لماذا هذا التأخير غير المبرر في إعداد التقرير ؟ أعتقد أن مناقشة هذا التقرير مضیعة

للوقت لأنه يناقش أموراً حصلت في دور الانعقاد الأول ، وقد استجذبت الآن
مستجدات إقليمية ودولية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

شكراً سيدي الرئيس ، رغم ما ظهر به هذا التقرير من ضعف إلا أنني أجد
نفسي مدعواً لشكر من قام بإعداده . سيدي الرئيس ، في كل مرة يتم طرح موضوع
الشعبة البرلمانية نلمس شيئاً من الإحباط إزاء أداء هذه الشعبة ، والغريب أن الانتقادات
تصدر أحياناً من بعض أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، الذين يمثلون المجلس
فيها . وفي كل مرة يشار إلى أن الأمور ستأخذ منحى آخر يصحح سير عمل اللجنة
التنفيذية للشعبة البرلمانية ، غير أننا نفاجأ بأن الأمور لا تكاد تتغير ، وكأن ثمة إصراراً
على أن يبقى الوضع على ما هو عليه دونما تغيير . سيدي الرئيس ، نحن في نهاية دور
الانعقاد الثالث ، ولم يكلف المعنيون عن الشعبة البرلمانية أنفسهم عناء إشراك أعضاء
الجمعية العمومية في عملية تحسين أداء هذه الشعبة أو على الأقل لم يستمعوا إلى ما
يقولونه خلال طرح هذه الأمور في جلسات المجلس ، سواء في مجلس الشورى أو في
مجلس النواب . فرغم الشكاوى المتكررة من ضعف الأداء إلا أن الأعضاء لازالوا
مغيبين عن دورهم رغم ما تنص عليه المادة (٨) من اللائحة الداخلية للمجلس بهذا
الخصوص من أن الأعضاء يشكلون الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية . سيدي الرئيس ،
ما نطمح إليه هو أن تشهد الشعبة البرلمانية تحسناً يشمل تفعيلاً لتوعية أداؤها قبل أن
ينصرم الفصل التشريعي الأول من عمر المجلسين الموقرين ، وثقتنا كبيرة في رئيس لجننتها
التنفيذية وكذلك في سعادة رئيس مجلس الشورى الموقر لتصحيح مسار الشعبة البرلمانية
بما يتناسب وطموحات المجلسين ، ولإبراز نشاطاتها بشكل جلي وواضح في المحافل
الدولية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالمجيد الحواج .

العضو عبدالحجيد الحواج :

شكراً سيدي الرئيس ، أتفق مع كل ما جاء به الأخ منصور بن رجب ، وأعتبره نقداً ببناءً للجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، وكذلك ما تفضل به الأخ عبدالجليل الطريف والأخ السيد حبيب مكي ، وأعتقد أننا واقعون في خطأ قانوني ، وقد أوضح الإخوان هذا الخطأ ، فهل يعقل أن تكون هناك جمعية عمومية دون أن تجتمع !؟ لقد حاولنا أن تجتمع الجمعية العمومية سنوياً ولكن ذلك لم يتم . كذلك حتى لو أن هناك موافقة على النظام الداخلي للشعبة البرلمانية فإنه كان يجب أن يعرض هذا الأمر على الجمعية العمومية ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضلي الأخت وداد الفاضل .

العضو وداد الفاضل :

شكراً سيدي الرئيس ، لدي سؤال : ما هو الهدف من إدراج هذا التقرير على جدول أعمال هذه الجلسة ؟ هل المطلوب هو الاطلاع على التقرير فقط وإبداء ملاحظات قد لا تؤخذ بعين الاعتبار ومن ثم اعتماد التقرير ؟ أرجو توضيح ذلك ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هذا التقرير للاطلاع فقط ، ولن نطلب منكم الموافقة عليه . تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

العضو محمد هادي الحلواجي :

شكراً سيدي الرئيس ، أقدر موقف الإخوان وتساؤلاتهم حول اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، وفي الوقت نفسه أحب أن أشير إلى أن هناك جهداً يبذله الإخوان الزملاء من أعضاء مجلس الشورى للوصول إلى حسم للكثير من القضايا والإشكالات التي بيننا وبين بعض الإخوة في اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، هناك خلافات

جوهرية أساسية تتعلق بأسس النظام والعمل في اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، ومازلنا إلى الآن نحاول الوصول إلى حل بحيث لا تتجاوز القانون ولا نتجاوز اللائحة الداخلية حسب مفهومنا نحن أعضاء مجلس الشورى في اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، وأعتقد أن وصولنا إلى هذه المرحلة يعتبر إنجازاً ، فوقفنا عند هذه المرحلة والاستمرار في النقاش للوصول إلى حل وسط يتفق عليه الجميع ؛ يعتبر إنجازاً لأن تركيبة اللجنة معروفة للجميع ، ولو أخذ قرار في هذا الشأن من خلال التركيبة الحالية لكان في غير صالح القرار الذي نراه صائباً ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة .

العضو الدكتور الشيخ خالد آل خليفة :

شكراً سيدي الرئيس ، هناك تساؤل من بعض الإخوة عن جدوى إدراج هذا التقرير على جدول أعمال جلسة اليوم ، وبحسب المادة (٨) من اللائحة الداخلية فإنه كان يجب أن يعرض هذا التقرير وميزانية الشعبة البرلمانية على الجمعية العمومية ؛ فمناقشة هذا التقرير يجب أن تكون في اجتماع الجمعية العمومية ؛ لكي تقرر الميزانية ويقر التقرير ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هذه النقطة من النقاط المختلف عليها . تفضل الأخ جمال فخر .

العضو جمال فخر :

شكراً سيدي الرئيس ، أستطيع أن أورد بالتفصيل على العديد من الآراء التي ذكرها الإخوة الأعضاء ، وأنا سعيد أن أستمع للعديد من الآراء التي تسند موقفنا ورأينا في اجتماعات اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، ويهمني في الحقيقة أن أؤكد مجموعة من الأمور . أولاً : إن العمل داخل الشعبة البرلمانية عمل صعب جداً للأسف الشديد لوجود خلافات جوهرية بيننا وبين زملائنا من أعضاء مجلس النواب في فهم

العديد من الأمور الأساسية وعلى الأخص تفسير المادة (٨) من اللائحة الداخلية لكلا المجلسين ، وسعادتك - سيدي الرئيس - تعلم أن مكتب مجلس الشورى يناقش باستمرار نتائج أعمال الشعبة البرلمانية ، ونحن - أو على الأقل أنا والزميل محمد هادي الحلواجي بصفتنا عضوين في مكتب المجلس - ننقل إلى أعضاء مكتب المجلس كل ما يدور من نقاش في اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية وما تتخذه من قرارات ، ونحاول معكم أن نصل إلى حلول للمشاكل التي تعترض عمل الشعبة البرلمانية ، وأنا سعيد أن أقول إننا خلال هذا العام استطعنا أن نقلل من المشاكل والمصاعب التي تعترض عمل الشعبة ، وآخر ما تم في هذا المجال هو ما تم الاتفاق عليه يوم أمس ميدنيًا من أن يكون للشعبة البرلمانية جهاز مستقل عن مجلسي الشورى والنواب ، وأن تكون تبعية هذا الجهاز الإداري بشكل أساس إلى اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ورئيسها بعيدًا عن الدور المهيمن للأمانة العامة لمجلس النواب الذي نلاحظه الآن ، ولازلنا نبحث في هذا الأمر ولم نصل إلى قرار نهائي ولكننا أبلغناك - سيدي الرئيس - بما توصلنا إليه في اجتماعنا ، ونحن في خلافات أساسية حول صياغة اللائحة الداخلية للشعبة وعلى محتويات موادها ، وحول ما إذا كان مجلس الشورى قد وافق على هذه اللائحة أم لا ؟ وأنت تعرف - سيدي الرئيس - أن هذا الحوار يدور منذ ثلاث سنوات ، ولكنني أحب أن أؤكد أننا استطعنا من خلال تفهم سعادة الأخ رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية وتفهم أعضاء اللجنة من الإخوان في مجلس النواب ؛ أن نتفق على ضرورة الوصول إلى حل نهائي لهذه الخلافات وذلك لتحقيق مصلحة المجلسين ومصلحة الشعبة البرلمانية ، وأعتقد أننا الآن أمام نقطة تغير أساسية في عمل الشعبة البرلمانية ، وأنا وزملائي في اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية متفائلون بأننا سنستطيع مع نهاية هذا الدور أن نصل إلى حلول سيرى الأعضاء نتائجها في الدور القادم . ثانيًا : حول السؤال عن تأخر تقديم هذا التقرير أود أن أوضح أن السبب الأساس في ذلك هو أن الأعضاء الذين يشاركون في الندوات والمؤتمرات والاجتماعات البرلمانية لا يقدمون تقاريرهم في الوقت المحدد ، ونحن الآن في شهر مايو وهناك مشاركات تمت في دور الانعقاد الثاني ولم تقدم تقارير بشأنها حتى الآن ، ونحن أمام خيارين إما أن نصدر تقريرًا ناقصًا لا يتضمن كل مشاركات الوفود وإما أن ننتظر ، وبالتالي أتمنى على

- زملائي في المجلس إذا كانت لديهم تقارير متأخرة أن يباشروا بتقديمها ، وسوف نقوم جاهدين بإيجاز التقرير الخاص بالدور الثاني بأسرع وقت ممكن ، فلا يزال هناك تقريران متأخران لم يسلموا إلى الأمانة العامة حتى الاجتماع قبل الماضي ، ولذلك نحن الآن بصدد إصدار لائحة تنظيمية لعمل الشعبة البرلمانية تتضمن - إضافة إلى بنود أخرى -
- ٥ أن يلتزم الوفد الذي سيشارك في أي مؤتمر أو اجتماع برلماني بأن يعد التقرير خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ عودته من المشاركة ، وقد ارتأى سعادة رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية أن نضع شروطًا جزائية على أولئك الأعضاء الذين لا يلتزمون بالموعد من خلال عدم إدراج أسمائهم في الوفود المشاركة ، وبالتالي فإن هناك العديد من الأمور التي ليست للأمانة العامة يد فيها وإنما المنسب بها هم أعضاء هذا المجلس ، وأتفق تمامًا مع الإخوة الأعضاء في القلق الذي يساورهم ، وقد كنت من الأشخاص الذين يساورهم هذا القلق ، ولكني أريد أن أقول إننا الآن بصدد الخروج من عنق الزجاجة والوصول إلى عمل مشترك في الشعبة البرلمانية ، وأتمنى من الإخوة الأعضاء أن يبلغونا - كأعضاء في اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية - بأية مشاكل يواجهونها حتى نناقشها في اجتماعات اللجنة ، وشكرًا .

١٥

الرئيس :

شكرًا ، أحب أن أشيد باجتماع الأمس والاجتماعات السابقة ، وبالذات الكبير لسعادة رئيس مجلس النواب رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية في تذليل كثير من الصعاب التي تواجه عمل الشعبة البرلمانية . تفضل الأخ جميل المتروك .

٢٠

العضو جميل المتروك :

شكرًا سيدي الرئيس ، نحن دائمًا نتساءل عن موضوع تقارير اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، ولكن الأخ جمال فخرو سبقي بالإشارة إلى المادة (٨) من اللائحة الداعلية ، وأود أن أقرأها حتى يستمع لها الإخوة الأعضاء ، فهي تقول : " مجلس الشورى ومجلس النواب هما شعبة مملكة البحرين للمؤتمرات البرلمانية الدولية . وتتكون الجمعية العمومية للشعبة في كل مجلس من جميع أعضائه " ، وأتساءل : هل اجتمعت

٢٥

- الجمعية العمومية اجتماعًا واحدًا؟! ولنتطرق إلى الفقرة الثانية من المادة فهي تقول :
- " ويكون للجمعية لجنة تنفيذية برئاسة رئيس مجلس النواب وعضوية ثمانية أعضاء يختار كل مجلس أربعة منهم من بين أعضائه . وتضع اللجنة التنفيذية القواعد المنظمة لسير العمل في الشعبة " ، فهل هناك قواعد منظمة تم الاتفاق عليها ؟ وقبل أن نتساءل عن عمل اللجنة والتقارير فإنه يجب أن تكون هناك لائحة داخلية تنظم سير عمل الشعبة
- البرلمانية ، فهل هذه اللائحة موجودة؟! وهل هناك آلية معينة تنظم اجتماعات الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية؟! هذا الموضوع في الأساس لم يطرح على اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ! وأعتقد أننا تساءلنا كثيرًا عن التقارير ، وقد كنا في بعض الأحيان مستائين من عمل الشعبة البرلمانية ومن التقارير ، ولكن ليست لدينا أي معلومات أو خلفية عن الآلية التي تعمل بها اللجنة ، فكيف لنا أن نتساءل عن التقارير؟! وشكرًا .

الرئيس :

- شكرًا ، كما ذكرت فإنه إلى الآن لم يتم إقرار النظام الداخلي ، والجمعية العمومية تنظم حسب النظام الداخلي ، ومادام النظام الداخلي لم يقر بعد فإنه لا توجد آلية تنظم اجتماعات الجمعية العمومية . تفضل الأخ عبدالحسن بوحسين .

العضو عبدالحسن بوحسين :

- شكرًا سيدي الرئيس ، الشعبة البرلمانية هي نافذة السلطة التشريعية في مملكة البحرين على الخارج حسب المادة (٨) من اللائحة الداخلية ، وأعتقد أن المجلسين غير مدركين لأهمية هذه الشعبة ودورها الذي من الممكن أن تلعبه في تمثيل مملكة البحرين في المحافل الدولية ، والجميع مقتنع بأن هذه النافذة غير فعالة بشكل جيد في أداء رسالتها بسبب عدم إدراكنا جميعًا لأهمية هذه النافذة لإطلاق اسم البحرين والتجربة البحرينية الديمقراطية في مملكة البحرين إلى منطلق أوسع وأرحب في العالم الخارجي . والسؤال هو : ما هي الأسباب ؟ أعتقد أنه من الواجب على مكثي المجلسين أن يضعوا أهدافًا تمكن الشعبة البرلمانية من تحقيقها خدمةً لمملكة البحرين ، فالأهداف غير واضحة ، ويبدو لي من خلال عضويتي سابقًا في اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية أن

هناك حساسية مفرطة بين الجانبين تجعل الخامس الوحيد هو السلطة التشريعية في مملكة البحرين ، وأرى ضرورة فتح حوار بناء بين مكنتي المجلسين يأخذ في الاعتبار المصلحة العليا للوطن بدلاً من ترك مثل هذا الجهاز الهام تتجاذبه الحساسيات الشخصية ، ويجب علينا الاقتناع بأن هذا الأداء الضعيف للشعبة البرلمانية يفتقر للتقييم السليم والالتزام الجيد بحسن الأداء ، فالتقييم ضروري جدًا لمعرفة مدى فاعلية هذا الجهاز ، ولنعمل جميعًا على أن تكون مشاركات مملكة البحرين في اللقاءات الخارجية تمثل حكومة البحرين بشكل جيد ، وأن تكون نتائجها تصب في مصلحة السلطة التشريعية وما حققته المملكة من إنجازات ، فإذا تركنا الأمور كما هي فإن هذه النافذة التي من المفترض أن تمثل البحرين بشكل جيد سوف لن يكون لها مبرر بأن تعمل بهذه الطريقة ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضلي الأخت الدكتورة فوزية الصالح .

العضو الدكتورة فوزية الصالح :

شكرًا سيدي الرئيس ، في البداية أشكر الأعضاء على الملاحظات ، كما أشكر الأخ جمال فخرو والأخ محمد هادي الحلواجي والأخ عبدالمجيد الحواج أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية في هذا الدور والذين بذلوا جهدًا كبيرًا في تذليل الكثير من الصعوبات . بخصوص الغاية من عرض تقرير الشعبة البرلمانية المعروف أماننا وهو الأمر الذي تساءلت عنه الأخت وداد الفاضل ؛ أود أن أوضح أن هذا التقرير هو تقرير أولي عن الدور الأول ، وقد طلب بعض الأعضاء من اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية تقارير دول مجاورة ودول عربية أخرى لمعرفة كيفية كتابة التقارير السنوية للشعبة البرلمانية ، والأخ الأمين العام لمجلس النواب زودنا بحوالي (٦) أو (٧) تقارير ، وبعد مناقشتها وجدنا أن التقرير - وأعني تقرير هذا العام وليس هذا التقرير - ربما يستوفي كثيرًا من متطلبات التقارير السنوية ، وأعتقد أن من المفترض على أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية من مجلس الشورى أن يراعوا عدم التأخر في إعداد تقرير الدور الثاني وتقرير

الدور الثالث ، والتقرير جاهز ، وسيلاحظ الأعضاء الفرق في كتابة التقرير مقارنة بتقرير الدور الأول الذي بدأت اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية بإعداده من الصفر ، حيث لم يكن لديها أية معلومات عن كيفية كتابة مثل تلك التقارير أو عن المشاركات ، فأعتقد أن الأعضاء سيلاحظون الفرق ، وأعتقد أننا يجب أن نصوت على هذا التقرير ، فموافقتنا عليه ستدعم موقفنا في الشعبة البرلمانية ، وعدم الموافقة ستعطينا مبررًا لتحسين العمل . والنقطة الأخرى هي أنه يجب على الأمانة العامة في مجلس الشورى - والكلام ليس عن هذا التقرير فحسب بل عن التقارير الأخرى كذلك - أن تراعي ضرورة استيفاء التقارير الحد الأدنى من الشروط قبل توزيعها على الأعضاء ، فإذا كان التقرير ناقصًا أو به صور غير واضحة فمن واجب الأمانة العامة أن تحذف مثل هذه الأمور أو يرفع الأمر إلى مجلس النواب ويطلب منه تعديله ، وأعتقد أن هذا الأمر من أساسيات عمل الأمانة العامة لمجلس الشورى ، وشكرًا .

الرئيس :

شكرًا ، تفضل الأخ السيد حبيب مكّي .

١٥

العضو السيد حبيب مكّي :

شكرًا سيدي الرئيس ، كما ذكرت - سيدي الرئيس - فإن التقرير معروض على المجلس للإحاطة فقط ولكنه يستحوذ على معظم الوقت في المناقشة . سيدي الرئيس ، كما علمت من أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية من أعضاء مجلس الشورى في الدور الأول فإن هناك ملاحظات كثيرة قدمت عن سير عمل هذه الشعبة إلا أنها أهملت دون النظر فيها . نقطتي الرئيسة هي أنه تبين واتضح لي من مداخلته الأخ جمال فخرو أن اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية مازالت تناقش النظام الداخلي للجنة ، وأنه لم يتم إقراره كما ذكر في التقرير المعروض أمامنا ، وهذا ما أكدته سيدي الرئيس - في تعقيباتكم المتلاحقة على هذا التقرير من أن النظام الداخلي لم يقر حتى الآن ، إضافة إلى أن تجاهل الإشارة إلى المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى يؤكد رأيي وهو عدم قبول هذا التقرير وإرجاعه إلى سكرتارية اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية لإعادة صياغته ثانية ، وشكرًا .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالرحمن الغتم .

العضو عبدالرحمن الغتم :

- شكراً سيدي الرئيس ، أرجو أن يكون هناك تفعيل للقرارات والتوصيات التي يتوصل إليها المشاركون ، فهناك الكثير من المشاركات للشعبة البرلمانية لمثلي الغرفتين : مجلس الشورى ومجلس النواب ، ولكن حتى الآن لم نرَ أي تفعيل رغم أهمية تلك المؤتمرات والندوات التي حضرها ممثلو المجلسين ، فأرجو أن يكون هناك تفعيل للقرارات والتوصيات لنستفيد من التاريخ العريق للبرلمانات التي يزورها الإخوة خلال المشاركات ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :

- شكراً سيدي الرئيس ، كما هو معلوم فإن من أساسيات وبيدهيات العمل الديمقراطي أن يكون هناك تشاور وحس نبض وأخذ رأي الجمعية العمومية للجهة المعنية ، فأبي مؤسسة من المؤسسات يفترض دائماً أن تعطي جانباً من اهتمامها للجمعية العمومية وأن تأخذ آراء الجمعية العمومية حيال كل القضايا المتعلقة بتلك المؤسسة . سيدي الرئيس ، لقد طرحنا تساؤلاً هاماً ولم يجب عنه أحد من الإخوة أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، لقد مرت ثلاث سنوات ولم تتم استشارة الجمعية العمومية في أي صغيرة أو كبيرة بخصوص الشعبة البرلمانية ، فبودنا أن نسمع من إخواننا ما يطمئنا إلى أن الجهة المعنية لا تلغي هذا الجانب أو أنها لا تستخف بأراء الإخوة الذين يشكلون الجمعية العمومية للشعبة البرلمانية ، وآراؤهم يجب أن تكون مصانة وذات شأن ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، لقد ذكرت أن هناك خلافاً على آلية اجتماع الجمعية العمومية ولذلك

لم يعقد اجتماع لها حتى الآن . تفضل الأخ جمال فخرو .

العضو جمال فخرو :

- شكراً سيدي الرئيس ، الزميل الأخ جميل المتروك سأل عدة أسئلة وأود أن أوضح له التالي : يجب أن نقر بأن هناك لائحة داخلية نوقشت في اجتماع رسمي حضره جميع أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية في دور الانعقاد الأول ووافق عليها ، ونحن بعد ذلك قمنا على تلك اللائحة الداخلية ، وبالتالي نحن الآن نعمل ضمن إطار لائحة داخلية صدر بشأنها قرار من سعادة رئيس مجلس النواب ، ولكن لنا - نحن في هذا المجلس - تحفظات على تلك اللائحة ، وليعلم الأخ جميل المتروك والإخوة أعضاء المجلس أننا نعمل خلال هذا العام على إدخال تعديلات على تلك اللائحة واصطدمنا بموضوع أساس واحد وهو موضوع الجمعية العمومية - وهذا رد على الزميل الأخ عبدالجليل الطريف - فهناك مشكلة في فهم مبدأ الجمعية العمومية ، وهناك تخوف من الإخوة في مجلس النواب - وسأكون صريحاً معكم - من انعقاد الجمعية العمومية ؛ لأنهم يتساءلون : من يرأس اجتماع الجمعية العمومية ؟ ونحن نرى - حسب تفسيرنا للمادة - أنه يجب أن يرأس الاجتماع رئيس مجلس الشورى بصفته رئيس المجلس الوطني ، في حين أن الإخوة في مجلس النواب يرون أنه يجب أن يرأس الاجتماع رئيس اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية ، مع أنهم يدفعون بعدم وجود جمعية عمومية مشتركة ويرون أنها جمعية شكلية . ونحن نحاول أن نضع لوائح تنفيذية للائحة الداخلية ؛ لأننا اصطدمنا في تعديل اللائحة الداخلية بالجزئية الخاصة بالجمعية العمومية ، وقد كان أمامنا خياران وهما : إما أن نوقف أعمالنا ونشل عمل الشعبة البرلمانية وإما أن نعمل المستحيل لتقريب وجهات النظر ، وقد ارتأينا - كأعضاء في تلك اللجنة - أن نلجأ إلى الخيار الآخر وهو أن نقرب وجهات النظر وأن نحاول أن نتخطى المشاكل التي كانت موجودة وذلك لمصلحة المجلسين والتجربة الديمقراطية والسلطة التشريعية في البحرين كما ذكر الزميل الأخ عبدالحسن بوحسين ، نحن بدلنا الجهد - سيدي الرئيس - لكي نصل إلى تلك الحلول الوسطى . وبالنسبة للتصويت على هذا التقرير أود أن أوضح أن هذا التقرير هو سرد لنشاطات الشعبة البرلمانية ، وبالتالي هو استعراض لمجموعة من الحقائق ، فإذا صوتنا ضد التقرير - لا سمح الله - فهل سنقول : إننا نرفضه فقط ؟! فلماذا نرفضه ؟ هو سرد لمجموعة من الحقائق ،

وبالتالي أعتقد أن الغرض هو إطلاع أعضاء المجلس عليه ومناقشته وتوجيه أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية إلى تجاوز أي نقاط ضعف قد تكون بدت في هذا التقرير ، وإحدى هذه النقاط ذكرها الأخ فؤاد الحاجي وهي المتعلقة بشكل التقرير ومحتوياته ، والأخت الدكتورة فوزية الصالح ذكرت أننا الآن بصدد تحسين التقرير الثاني والتقرير الثالث . هذه تجربة أولى في إعداد مثل هذا التقرير ، ونحن على علم بأنه من الممكن أن يصدر تقرير أفضل من هذا التقرير ، ولكن الشخص يتعلم من التجربة الأولى والمهم أن يتعلم من خطئه ، وشكراً .

الرئيس :

- شكراً ، بالنسبة لما ذكرته عن التحفظات أود أن أوضح أن الإخوة المذكورة أسماءهم هنا قالوا لي إننا لم نوافق على اللائحة الداخلية مع أنهم أقرروا محضر الاجتماع ، لكنهم لم ينتبهوا إلى أن هناك موافقة ، والموافقة على اللائحة الداخلية يجب أن تعتمد من المجلس الآخر أيضاً ، وباسمي وباسم أعضاء المجلس أرسلت تحفظنا واعتراضنا على اللائحة الداخلية وأرسلت لائحة داخلية مقترحة من مجلس الشورى وقد نوقشت ، ولكن الطرفين لم يتفقا على أي من اللائحتين . وبالنسبة للتصويت على هذا التقرير فإن بعض الأعضاء طلبوا التصويت عليه ، والأخ جمال فخرو يرى أن إدراجه على جدول الأعمال هو لاستعراضه ولإطلاع أعضاء المجلس عليه فقط ، وأنا أرى كذلك أنه ليس هناك داعٍ للتصويت عليه ، لأنه ماذا سيحدث لو رفضناه ؟ ولكنكم أهديتم العديد من الملاحظات ، وأنا أطلب من أعضاء اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية أن يقدموا هذه الملاحظات إلى اللجنة ، وأنا متأكد أنها سوف تُبحث بجدية وتؤخذ بشأنها القرارات الصائبة . والآن لن أطرح التقرير للتصويت وسأنتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال ...

العضو عبدالمجيد الحواج (مستأذناً) :

اسمح لي سيدي الرئيس ...

الرئيس (موضحاً) :

لقد تكلمت في هذا الموضوع مرتين ...

العضو عبدالمجيد الحواج (مقاطعاً) :

لقد تكلمت مرة واحدة فقط ...

الرئيس (موضحاً أكثر) :

- ٥ لقد انتهينا من مناقشة هذا الموضوع . و ننتقل إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير وفد الشعبة البرلمانية المشارك في الندوة البرلمانية العربية الأولى لتشريعات الإعاقة المنعقدة في الأردن خلال الفترة من ١٦ - ١٧ مارس ٢٠٠٥ م . تفضل الأخ منصور بن رجب .

العضو منصور بن رجب :

- شكراً سيدي الرئيس ، على الرغم مما قلناه سألنا حول الشعبة البرلمانية إلا أننا لاشك نعترف بجهود الأعضاء الذين شاركوا في الوفود البرلمانية البحرينية من أول المشاركات وإلى الآن ، ونحن لا نغفل عن دورهم وعن مشاركتهم الجيدة ومطالبتهم بإصلاح أوضاع الشعبة البرلمانية ، بل نتمن عالياً جهودهم ومشاركاتهم التي قامت في كثير من الأحيان على مبادرات شخصية وذاتية ونشاطات بادروا إليها حاملين في قلوبهم ووجدانهم الرسالة البحرينية والخطاب البحريني الحضاري العظيم ، ومن هؤلاء الزملاء ولاشك الأخ الدكتور حمد السليطي رئيس وفد الشعبة البرلمانية في الندوة البرلمانية العربية لتشريعات الإعاقة وبقية أعضاء الوفد وأخص بالذكر زميلنا الأخ عبدالحسن بوحسين ، والحقيقة هي أن ورقة العمل التي قدمها الزميل الأخ الدكتور حمد السليطي في هذه الندوة عبرت تماماً عن التجربة البحرينية ومكتسباتها وجهودها في مجال التشريعات المتصلة بالرعاية الاجتماعية بشكل عام وفي مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة تحديداً . وفي الختام أرجو أن تسمحوا لي بتوجيه الشكر الجزيل إلى الأخ الزميل الدكتور حمد السليطي والأخ الزميل عبدالحسن بوحسين على هذه المشاركة الرائدة ، وهو ما تعودنا عليه من كل أعضاء هذا المجلس الموقر ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ الدكتور حمد السليطي .

العضو الدكتور حمد السليطي :

- شكراً سيدي الرئيس ، لدي ملاحظتان على الندوة . الملاحظة الأولى تتعلق بتطوير التشريعات في مجال رعاية الإعاقة ، وهذا الأمر جاء في وقت مناسب جداً ، حيث تشهد البحرين في هذا الوقت حراكاً في تطوير واستكمال التشريعات الخاصة بحقوق المعوقين ، وأمام مجلس النواب حالياً اقتراح بقانون لرعاية المعوقين كحق من حقوق المواطنة وحقوق نص عليها الدستور ، وبذلك ستكون هناك نقلة في هذه الرعاية من كونها رعاية تعتمد على المبادرات الأهلية ومن منطلق إنساني ومن منطلق العطف إلى كونها حقوقاً دستورية وحقوق مواطنة من الضرورة أن توفرها الدولة للمعوقين . والملاحظة الأخرى هي أن تجربة البحرين تميزت بشكل واضح عن تجارب الدول العربية في مجال الإعاقة بالدور البارز والكبير للمؤسسات الأهلية في توفير الرعاية المناسبة للمعوقين . وفي هذا الصدد أنتهز هذه الفرصة وهذا المنبر للإشادة بجهود الجمعيات الأهلية في هذا المجال وجهود المجتمع المدني الرائد في مجال رعاية المعوقين ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

العضو عبدالجليل الطريف :


- شكراً سيدي الرئيس ، والشكر موصول للوفد المشارك في الندوة الخاصة بتشريعات الإعاقة المنعقدة في العاصمة الأردنية عمان على ما بذلوه من جهود تمثلت في التعريف بما يقدم لهذه الفئة من المجتمع من الرعاية والدعم اللازمين . سيدي الرئيس ، الملاحظ أن التقرير يتضمن العديد من التوصيات الهامة للبرلمانيين العرب ، وكلها تصب في دعم الجهود الخاصة بالإعاقة مادياً ومعنوياً وعلى مستوى التشريعات والتقنين ، ولما كانت هناك نسبة كبيرة من المعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال ويهدف تفعيل هذه التوصيات أقترح أن تحال التوصيات الواردة في إعلان عمان للبرلمانيين العرب والواردة في التقرير إلى اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل لإعداد تقرير يرفع إلى اللجنة التنفيذية للشعبة البرلمانية وإلى مكتب مجلس الشورى ليصار إلى

تنفيذ ما هو مطلوب من مملكة البحرين بهذا الخصوص ، وأعتقد أن هذه الفئة العزيزة من مجتمعنا جديرة بأن تلقى منا كل ما تستحق من الدعم والرعاية ، إذن أقترح على المجلس الموقر إحالة التوصيات إلى اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل ، وشكراً .

الرئيس : _____

أشكركم - الأخ عبدالجليل - على هذا الاقتراح ، والتقرير موجود والأمر بيد اللجنة المؤقتة للمرأة والطفل . وهذا نكون قد انتهينا من مناقشة بنود جدول أعمال جلسة اليوم . شكراً لكم جميعاً ، وأرفع الجلسة .

(رفعت الجلسة عند الساعة 11:10 صباحاً)



١٥ الدكتور فيصل بن رضي الموسوي
رئيس مجلس الشورى



عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام
الأمين العام لمجلس الشورى

(انتهت المضبطة)